

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠

التقرير الختامي للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠

المحتويات

الصفحة

٢	أولا - الاختصاصات وتنظيم الأعمال
٦	ثانيا - الأعمال الموضوعية للجنة التحضيرية
٧	ثالثا - تنظيم المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠
٩	رابعا - المشاركة في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠
٩	خامسا - اعتماد التقرير الختامي
المرفقات		
١٠	الأول - المحاضر الموجزة
١١	الثاني - قائمة الوثائق
٢٨	الثالث - مشروع النظام الداخلي
٤٥	الرابع - جدول الأعمال المؤقت
٤٧	الخامس - إحالة البنود إلى اللجان الرئيسية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠
٤٩	السادس - الوثائق الأساسية



أولا - الاختصاصات وتنظيم الأعمال

١ - أحاطت الجمعية العامة علماً في دورتها السبعين، في قرارها ٢٨/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بالقرار الذي اتخذته الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بعد إجراء المشاورات المناسبة، بأن تُعقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية في فيينا في الفترة من ٢ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧.

٢ - وبناء على ذلك، عقدت اللجنة التحضيرية دورتها الأولى في فيينا في الفترة من ٢ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧. وعملاً بما تقرر في دورتها الأولى والثانية، عقدت اللجنة دورتها الثانية في جنيف في الفترة من ٢٣ نيسان/أبريل إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٨ ودورها الثالثة في نيويورك في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩. وصدر تقريران غطيا الدورتين الأوليين للجنة، وهما الوثيقة NPT/CONF.2020/PC.I/15 عن الدورة الأولى، والوثيقة NPT/CONF.2020/PC.II/13 عن الدورة الثانية.

٣ - وفي الدورة الأولى للجنة التحضيرية، توصلت الوفود إلى تفاهم اقترح بموجبه أن يتولى ممثل لمجموعة الدول الغربية رئاسة الدورة الأولى، وممثل لمجموعة دول أوروبا الشرقية رئاسة الدورة الثانية، وممثل لمجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية رئاسة الدورة الثالثة، وممثل لدول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة رئاسة المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠. وتقرر كذلك أن يعمل رؤساء دورات اللجنة نواباً لرئيس اللجنة عندما لا يعملون بصفتهم رؤساء.

٤ - وعملاً بهذا التفاهم، انتخبت اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى هينك كور فان دير كواست (هولندا) رئيساً للدورة الأولى. وانتخبت أيضاً آدم بوغاييسكي (بولندا) رئيساً للدورة الثانية.

٥ - وانتخبت اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية محمد شهر الإكرام يعقوب (ماليزيا) رئيساً للدورة الثالثة. وبسبب استقالة السيد يعقوب، انتخبت اللجنة في الجلسة الأولى من دورتها الثالثة سيد محمد هاسرين سيد حسين (ماليزيا) رئيساً للدورة الثالثة.

٦ - وأذنت اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة لمكتبها ولرئيسها المعين بمعالجة المسائل الفنية وغيرها من المسائل التنظيمية وإجراء مشاورات مع الدول الأطراف في الفترة السابقة لانعقاد المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠. وقررت أيضاً أن يتولى رئيس الدورة الثالثة للجنة افتتاح المؤتمر.

٧ - وفي الدورة الأولى، أقرت اللجنة التحضيرية جدول أعمالها بصيغته الواردة في الوثيقة NPT/CONF.2020/PC.I/7، على النحو التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - مناقشة عامة للمسائل المتصلة بجميع جوانب عمل اللجنة التحضيرية.
- ٥ - بيانات المنظمات غير الحكومية.

٦ - الأعمال التحضيرية لاستعراض سير المعاهدة وفقا للفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة، ولا سيما النظر في مبادئ المعاهدة وأهدافها وسبل تعزيز تنفيذ المعاهدة تنفيذا تاما والالتزام بها عالميا، بما في ذلك المسائل الجوهرية المحددة المتصلة بتنفيذ المعاهدة والمقررين ١ و ٢، وكذلك القرار المتعلق بالشرق الأوسط الصادر عام ١٩٩٥؛ والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠؛ والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي اعتمدت في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠.

٧ - تنظيم أعمال اللجنة التحضيرية:

(أ) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ب) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات الأخرى؛

(ج) أساليب العمل:

'١' اتخاذ القرارات؛

'٢' المشاركة؛

'٣' لغات العمل؛

'٤' المحاضر والوثائق.

٨ - تقديم تقرير عن نتائج الدورة إلى الدورة التالية للجنة التحضيرية.

٩ - تنظيم المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠:

(أ) مواعيد انعقاد المؤتمر ومكانه؛

(ب) مشروع النظام الداخلي؛

(ج) انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين؛

(د) تعيين الأمين العام؛

(هـ) جدول الأعمال المؤقت؛

(و) تمويل المؤتمر الاستعراضي، بما في ذلك لجنته التحضيرية؛

(ز) الوثائق الأساسية؛

(ح) الوثيقة (الوثائق) الختامية.

١٠ - اعتماد التقرير الختامي للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي وتوصياتها.

١١ - أي مسائل أخرى.

٨ - وتولى يوان تودور، رئيس فرع أسلحة الدمار الشامل في مكتب شؤون نزع السلاح، مهمة أمين اللجنة التحضيرية. وتولى كورنيل فيروتا، كبير المنسقين في مكتب المدير العام لشؤون التنسيق، في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تمثيل هذه الوكالة في الدورات الأولى والثانية والثالثة.

٩ - وشارك ممثلو الدول الأطراف الـ ١٥٣ التالية في دورة واحدة أو أكثر من دورات اللجنة التحضيرية:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبيروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجزيل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدايمرك، ودولة فلسطين، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومقدونيا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان

١٠ - وقررت اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى أن تبذل كل ما في وسعها لاعتماد قراراتها بتوافق الآراء. وفي حال عدم التوصل إلى توافق في الآراء، تتخذ اللجنة قراراتها وفقا للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥، الذي سيطبق مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

١١ - وقررت اللجنة التحضيرية في الدورة نفسها ما يلي:

(أ) يُسمح لممثلي الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، عند الطلب، بأن يحضروا، بصفة مراقبين، جلسات اللجنة ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، وبأن يجلسوا في اللجنة خلف لوحات تحمل أسماء بلدانهم، وبأن يتلقوا وثائق اللجنة. ولهم أيضا أن يقدموا وثائق إلى المشاركين في اللجنة؛

(ب) يُسمح لممثلي الوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية منها والدولية، وعند الطلب، بأن يحضروا، بصفة مراقبين، جلسات اللجنة ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، وبأن يجلسوا في اللجنة خلف لوحات تحمل أسماء بلدانهم، وبأن يتلقوا وثائق اللجنة. ولهم أيضا أن يدلوا خطيا بأرائهم وتعليقاتهم بشأن المسائل الواقعة ضمن نطاق اختصاصهم، ويجوز تعميمها باعتبارها وثائق للجنة. وعلاوة على ذلك، قررت اللجنة، بناء على الاتفاق الذي جرى التوصل إليه في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ والذي سيطبق مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، دعوة الوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية منها والدولية إلى الإداء ببيانات شفوية أمام اللجنة بقرار من اللجنة، على أساس كل حالة على حدة. وبناء على ذلك، مُثِّلت بصفة مراقب في جلسات اللجنة وكالات متخصصة، ومنظمات حكومية دولية منها الإقليمي والدولي، وهي: وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والاتحاد الأفريقي، والمفوضية الأفريقية للطاقة النووية، والوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها، والاتحاد الأوروبي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وجامعة الدول العربية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛

(ج) يُسمح لممثلي المنظمات غير الحكومية، عند الطلب، بأن يحضروا جلسات اللجنة ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، وبأن يجلسوا في الأماكن المحددة لهم، وبأن يتلقوا وثائق اللجنة، ولهم أن يقوموا، على نفقتهم الخاصة، بتقديم مواد مكتوبة للمشاركين في أعمال اللجنة. وتُخصص للجنة أيضا جلسة للمنظمات غير الحكومية تتكلم فيها في كل دورة من دورات اللجنة. وقد حضر ممثلو ١١٦ منظمة غير حكومية جلسة واحدة أو أكثر من جلسات اللجنة.

١٢ - وقررت اللجنة التحضيرية أيضا في الدورة نفسها استخدام الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية كلغات عمل لها.

١٣ - واستنادا إلى قرار اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى، قُدمت في كل دورة محاضر موجزة لجلسات اللجنة الافتتاحية وجلساتها للمناقشة العامة وجلساتها الختامية وأي جلسات أخرى أُتخذت فيها قرارات.

وصدرت المحاضر الموجزة للدورة الأولى بوصفها الوثائق NPT/CONF.2020/PC.I/SR.1

و NPT/CONF.2020/PC.I/SR.2 و NPT/CONF.2020/PC.I/SR.3

و NPT/CONF.2020/PC.I/SR.4 و NPT/CONF.2020/PC.I/SR.5

و NPT/CONF.2020/PC.I/SR.6 و NPT/CONF.2020/PC.I/SR.16. وصدرت المحاضر الموجزة

للدورة الثانية بوصفها الوثائق NPT/CONF.2020/PC.II/SR.1 و NPT/CONF.2020/PC.II/SR.2

و NPT/CONF.2020/PC.II/SR.3 و NPT/CONF.2020/PC.II/SR.4

و NPT/CONF.2020/PC.II/SR.5 و NPT/CONF.2020/PC.II/SR.6

و NPT/CONF.2020/PC.II/SR.18 و NPT/CONF.2020/PC.II/SR.19. وستصدر المحاضر الموجزة

للدورة الثالثة (NPT/CONF.2020/PC.III/SR.1 و NPT/CONF.2020/PC.III/SR.2

و NPT/CONF.2020/PC.III/SR.3 و NPT/CONF.2020/PC.III/SR.4

و NPT/CONF.2020/PC.III/SR.5 و NPT/CONF.2020/PC.III/SR.6

و NPT/CONF.2020/PC.III/SR.7 و NPT/CONF.2020/PC.III/SR.16

و NPT/CONF.2020/PC.III/SR.17 و NPT/CONF.2020/PC.III/SR.19) منفصلاً عن هذا التقرير (انظر المرفق الأول).

١٤ - وفي كل دورة أيضاً، خصصت اللجنة التحضيرية جلسة لتقديم العروض من قبل ممثلي المنظمات غير الحكومية.

ثانياً - الأعمال الموضوعية للجنة التحضيرية

١٥ - عقدت اللجنة التحضيرية ٣٤ جلسة خصصت لإجراء مناقشات موضوعية في إطار البند ٦ من جدول الأعمال.

١٦ - وجرت المناقشة في كل دورة من دورات اللجنة التحضيرية وفق جداول زمنية إرشادية (في الدورتين الأولى والثانية)، ووفق برنامج عمل (في الدورة الثالثة)، مما أتاح وقتاً متساوياً للنظر في ثلاث مجموعات من المواضيع وثلاث مجموعات محددة من المسائل.

١٧ - ونظرت اللجنة التحضيرية في مجموعات المواضيع الثلاث التالية على أساس إحالة البنود إلى اللجان الرئيسية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥ (NPT/CONF.2015/1، المرفق الخامس):

(أ) تنفيذ أحكام المعاهدة في ما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح والسلام والأمن الدوليين (المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة؛ والمادة السادسة والفقرات ٨ إلى ١٢ من الديباجة؛ والمادة السابعة، مع إشارة محددة إلى المسائل الرئيسية التي تم النظر فيها في إطار هذه المجموعة)؛ والضمانات الأمنية (قرار مجلس الأمن ٢٥٥٥ (١٩٦٨) و ٩٨٤ (١٩٩٥)؛ والترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها)؛

(ب) تنفيذ أحكام المعاهدة في ما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية، والضمانات، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية (المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة والفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة؛ والمادتان الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة من حيث علاقتها بالمادتين الثالثة والرابعة؛ والمادة السابعة)؛

(ج) تنفيذ أحكام المعاهدة في ما يتعلق بالحق غير القابل للتصرف لجميع الأطراف في المعاهدة في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية دون تمييز ووفقاً للمادتين الأولى والثانية (الفقرة ٣ من المادة الثالثة، والمادة الرابعة، والفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة الثالثة وبالفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة؛ والمادة الخامسة)؛ وأحكام أخرى من المعاهدة.

١٨ - ونظرت اللجنة التحضيرية في المجموعات المحددة الثلاث التالية من المسائل:

(أ) نزع السلاح النووي والضمانات الأمنية؛

(ب) المسائل الإقليمية، بما في ذلك ما يتعلق بالشرق الأوسط وتنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط؛

(ج) استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وسائر أحكام المعاهدة.

ونظرت اللجنة أيضا في مسألة تحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة.

١٩ - وكان معروضا على اللجنة عدد من الوثائق المقدمة من الوفود. وترد قائمة الوثائق المقدمة خلال دورات اللجنة في المرفق الثاني لهذا التقرير.

ثالثا - تنظيم المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠

٢٠ - نظرت اللجنة التحضيرية خلال دوراتها في المسائل التالية المتعلقة بتنظيم المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠ وأعماله:

- (أ) مواعيد انعقاد المؤتمر ومكانه؛
- (ب) مشروع النظام الداخلي؛
- (ج) انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين؛
- (د) تعيين الأمين العام؛
- (هـ) جدول الأعمال المؤقت؛
- (و) تمويل المؤتمر الاستعراضي، بما في ذلك لجنته التحضيرية؛
- (ز) الوثائق الأساسية؛
- (ح) الوثيقة (الوثائق) الختامية.

مواعيد ومكان انعقاد المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠

٢١ - قررت اللجنة التحضيرية، في دورتها الثانية، عقد المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠ في نيويورك في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٢٠.

مشروع النظام الداخلي

٢٢ - نظرت اللجنة التحضيرية، خلال دورتها الثالثة، في مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠. ووافقت على أن توصي المؤتمر باعتماد مشروع النظام الداخلي بصيغته الواردة في المرفق الثالث لهذا التقرير.

٢٣ - وفي الدورة نفسها، وافقت اللجنة التحضيرية على أن توصي المؤتمر بدعوة الوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية منها والدولية، بصرف النظر عن الفقرة ٣ من المادة ٤٤ من مشروع النظام الداخلي، إلى الإدلاء ببيانات شفوية أمام المؤتمر، بناء على قرار يتخذه المؤتمر، على أساس النظر في كل حالة على حدة.

٢٤ - وفي الدورة نفسها أيضا، وافقت اللجنة التحضيرية على أن توصي المؤتمر بأن يُسمح لممثلي المنظمات غير الحكومية، وفقا لمشروع النظام الداخلي، بأن يحضروا جلسات اللجنة ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، وبأن يتلقوا وثائق اللجنة؛ وبأن يُسمح للمنظمات غير الحكومية، وفقا للممارسة

المتبعة في الماضي، بتقديم مواد مكتوبة، على نفقتها، للمشاركين في المؤتمر؛ وبأن يُسَمَّح للمنظمات غير الحكومية بالتكلم أمام المؤتمر، بما ينسجم والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠.

انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين

٢٥ - نظرت اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة في مسألة تسمية رئيس المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠، ووافقت على إقرار تسمية المرشح الذي تُؤَيِّده مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريب، وهو رافايل ماريانو غروسسي (الأرجنتين)، فوزَ تلقَّيها إخباراً من رئيس مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة، خلال الربع الأخير من عام ٢٠١٩.

٢٦ - ووافقت اللجنة التحضيرية في الدورة نفسها على أن توصي بأن يتولى رئاسة اللجان الرئيسية رؤساء الدورات المتتالية للجنة التحضيرية أو خلفاؤهم، على النحو التالي: يرأس اللجنة الرئيسية الأولى ممثل عن مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة، أي رئيس الدورة الثالثة للجنة التحضيرية؛ ويرأس اللجنة الرئيسية الثانية ممثل عن مجموعة دول أوروبا الشرقية، أي رئيس الدورة الثانية للجنة التحضيرية؛ ويرأس اللجنة الرئيسية الثالثة ممثل عن مجموعة الدول الغربية، أي رئيس الدورة الأولى للجنة التحضيرية.

٢٧ - ووافقت اللجنة التحضيرية أيضاً على أن توصي بأن يرأس لجنة الصياغة ممثل عن مجموعة دول أوروبا الشرقية، وبأن يرأس لجنة وثائق التفويض ممثل عن مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة.

تعيين الأمين العام

٢٨ - قررت اللجنة التحضيرية، في دورتها الأولى، أن تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى القيام، بالتشاور مع أعضاء هذه اللجنة، بترشيح مسؤول للعمل أميناً عاماً مؤقتاً للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠، على أن يُصَدَّق المؤتمر بنفسه على هذا الترشيح لاحقاً. وفي الدورة الثالثة، أُبلِغت اللجنة بتقرير الأمين العام، بعد مشاورات أجراها مع أعضاء اللجنة، ترشيح يوان تودور، رئيس فرع أسلحة الدمار الشامل في مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة، للعمل أميناً عاماً مؤقتاً للمؤتمر. وأحاطت اللجنة علماً بالترشيح.

جدول الأعمال المؤقت

٢٩ - اعتمدت اللجنة التحضيرية، في دورتها الثالثة، مشروع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠ بصيغته الواردة في المرفق الرابع لهذا التقرير.

٣٠ - وفي الدورة نفسها، اعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع مقرر إحالة البنود إلى اللجان الرئيسية للمؤتمر، بصيغته الواردة في المرفق الخامس لهذا التقرير.

تمويل المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠، بما في ذلك لجنته التحضيرية

٣١ - كان معروفاً على اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية التكاليف المقدرة للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠، بما في ذلك لجنته التحضيرية (NPT/CONF.2020/PC.II/1).

٣٢ - وتشجيعاً على تحقيق مزيد من الشفافية والمساءلة على الصعيد المالي، ومراعاً للممارسة التي تتبعها المنظمات المتعددة الأطراف ومنظمات أخرى، اتخذت اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ مقررًا في جلستها العامة ١٢ من دورتها الثانية، المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، طلبت فيه إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم تقريراً مالياً إلى المؤتمر الاستعراضي وإلى كل دورة من دورات لجنته التحضيرية، يُعتمد باعتباره وثيقة رسمية. وعملاً بهذا المقرر، قُدمت تقارير مالية في كل دورة من دورات اللجنة (NPT/CONF.2020/PC.I/6 و NPT/CONF.2020/PC.II/4 و NPT/CONF.2020/PC.III/3).

٣٣ - وفي الدورة الثالثة، وافقت اللجنة التحضيرية على جدول قسمة التكاليف. ويرد هذا الجدول في تذييل مشروع النظام الداخلي في المرفق الثالث لهذا التقرير.

الوثائق الأساسية

٣٤ - قررت اللجنة التحضيرية، في دورتها الثالثة، أن تدعو الأمين العام إلى إعداد الوثائق، مع مراعاة المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥، والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي اعتمدت في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠. ويرد المقرر المتعلق بالوثائق الأساسية في المرفق السادس لهذا التقرير.

الوثيقة (الوثائق) الختامية

٣٥ - قررت اللجنة التحضيرية، في دورتها الثالثة، إرجاء النظر في هذه المسألة إلى المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠.

رابعاً - المشاركة في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠

٣٦ - قررت اللجنة التحضيرية، في دورتها الثالثة، أن يتولى رئيس الدورة الثالثة للجنة إصدار الدعوات إلى المراقبين الذين يحق لهم، وفقاً للمقرر المتعلق بالمشاركة، المشاركة في أعمال المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠، وإلى الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

خامساً - اعتماد التقرير الختامي

٣٧ - اعتمدت اللجنة التحضيرية تقريرها الختامي في جلستها التاسعة عشرة، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩.

المرفق الأول

المحاضر الموجزة

ستصدر المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الثالثة للجنة التحضيرية بشكل منفصل في الوثائق

- [NPT/CONF.2020/PC.III/SR.1](#) و [NPT/CONF.2020/PC.III/SR.2](#)
و [NPT/CONF.2020/PC.III/SR.3](#) و [NPT/CONF.2020/PC.III/SR.4](#)
و [NPT/CONF.2020/PC.III/SR.5](#) و [NPT/CONF.2020/PC.III/SR.6](#)
و [NPT/CONF.2020/PC.III/SR.7](#) و [NPT/CONF.2020/PC.III/SR.16](#)
و [NPT/CONF.2020/PC.III/SR.17](#) و [NPT/CONF.2020/PC.III/SR.19](#).

قائمة الوثائق

الدورة الأولى

- تنفيذ الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠: موجز تكميلي للتقارير المقدمة من النمسا
- NPT/CONF.2020/PC.I/1
- إعلان الدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الذكرى السنوية الخمسين لإبرام معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو): ورقة مقدمة من أمانة وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
- NPT/CONF.2020/PC.I/2
- تنفيذ خطة العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠: تقرير مقدم من بولندا
- NPT/CONF.2020/PC.I/3
- إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية
- NPT/CONF.2020/PC.I/4
- تنفيذ المادة السادسة: تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية
- NPT/CONF.2020/PC.I/5
- التقرير المالي
- NPT/CONF.2020/PC.I/6
- جدول الأعمال المؤقت
- NPT/CONF.2020/PC.I/7
- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: التقرير الوطني المقدم من نيوزيلندا
- NPT/CONF.2020/PC.I/8
- تنفيذ خطة العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠: تقرير مقدم من اليابان
- NPT/CONF.2020/PC.I/9
- تنفيذ خطة العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠: تقرير مقدم من كندا
- NPT/CONF.2020/PC.I/10
- خطوات للتشجيع على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط: تقرير مقدم من كندا
- NPT/CONF.2020/PC.I/11
- تنفيذ خطة العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠: تقرير مقدم من أستراليا
- NPT/CONF.2020/PC.I/12
- تحدي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: بيان مشترك أيدته الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا،
- NPT/CONF.2020/PC.I/13

وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان - بيان مفتوح لجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

نحو عام ٢٠٢٠: تأملات لرئيس دورة اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٧

[NPT/CONF.2020/PC.I/14](#)

إجراءات بشأن صادرات المواد النووية وفتات معينة من المعدات والمواد بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان بصفتها أعضاء في لجنة زانغر

[NPT/CONF.2020/PC.I/WP.1](#)

معالجة "مسائل فيينا": معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ وتدابير الامتثال والتحقق؛ وضوابط التصدير؛ والتعاون في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية؛ والأمان النووي؛ والأمن النووي؛ وتثبيط الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار - ورقة عمل مقدمة من أستراليا، وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (مجموعة فيينا للدول العشر)

[NPT/CONF.2020/PC.I/WP.2](#)

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، والفلبين، وكندا، والمكسيك، ونيجيريا، وهولندا، واليابان)

[NPT/CONF.2020/PC.I/WP.3](#)

الضمانات الأمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

[NPT/CONF.2020/PC.I/WP.4](#)

الحق غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

NPT/CONF.2020/PC.I/WP.5

معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية: الخطوات العملية لتنفيذ الإجراء ١٥ من خطة عمل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ - ورقة عمل مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، والفلبين، وكندا، والمكسيك، ونيجيريا، وهولندا، واليابان)

NPT/CONF.2020/PC.I/WP.6

عدم الانتشار النووي: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الأوروبي

NPT/CONF.2020/PC.I/WP.7

استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الأوروبي

NPT/CONF.2020/PC.I/WP.8/Rev.1

الدفع قداما بنزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من أيرلندا باسم البرازيل وجنوب أفريقيا ومصر والمكسيك ونيوزيلندا، بصفتها أعضاء في ائتلاف البرنامج الجديد

NPT/CONF.2020/PC.I/WP.9

الحوار غير الرسمي بين الدول الساحلية والدول الشاحنة: ورقة عمل مقدمة من إسبانيا، وأستراليا، وأيرلندا، والبرتغال، وشيلي، وفرنسا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، واليابان بصفتها دولا أعضاء في الحوار غير الرسمي بين الدول الساحلية والدول الشاحنة

NPT/CONF.2020/PC.I/WP.10

نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

NPT/CONF.2020/PC.I/WP.11

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

NPT/CONF.2020/PC.I/WP.12

تعزيز المساءلة عن طريق زيادة الشفافية في تنفيذ الالتزامات والتعهدات المتعلقة بنزع السلاح النووي بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وقابلية ذلك التنفيذ للقياس: ورقة عمل مقدمة من أيرلندا باسم البرازيل وجنوب أفريقيا ومصر والمكسيك ونيوزيلندا بوصفها أعضاء في ائتلاف البرنامج الجديد

NPT/CONF.2020/PC.I/WP.13

عدم الانتشار من جميع جوانبه: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية ورقة عمل مقدمة من الجمهورية العربية السورية

NPT/CONF.2020/PC.I/WP.14

NPT/CONF.2020/PC.I/WP.15

التثقيف والتوعية في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وبولندا وتركيا وشيلي والفلبين وكندا والمكسيك ونيجيريا وهولندا واليابان)

NPT/CONF.2020/PC.I/WP.16

توخي الشفافية من جانب جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مشتركة مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار

NPT/CONF.2020/PC.I/WP.17

ونزع السلاح (أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، والفلبين، وكندا، والمكسيك، ونيجيريا، وهولندا، واليابان)

التجارب النووية: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

[NPT/CONF.2020/PC.I/WP.18](#)

مناطق خالية من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

[NPT/CONF.2020/PC.I/WP.19](#)

الحق غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

[NPT/CONF.2020/PC.I/WP.20](#)

الضمانات: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

[NPT/CONF.2020/PC.I/WP.21](#)

التحقق: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

[NPT/CONF.2020/PC.I/WP.22](#)

عناصر لخطة عمل من أجل القضاء على الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

[NPT/CONF.2020/PC.I/WP.23](#)

نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

[NPT/CONF.2020/PC.I/WP.24](#)

الضمانات الأمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

[NPT/CONF.2020/PC.I/WP.25](#)

تشجيع استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية: ورقة عمل مشتركة مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، والفلبين، وكندا، والمكسيك، ونيجيريا، وهولندا، واليابان)

[NPT/CONF.2020/PC.I/WP.26](#)

تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥: ورقة عمل مقدمة من مصر

[NPT/CONF.2020/PC.I/WP.27](#)

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، والفلبين، وكندا، والمكسيك، ونيجيريا، وهولندا، واليابان)

[NPT/CONF.2020/PC.I/WP.28](#)

اقتراحات من أجل لجنة عام ٢٠١٧ التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠ من منظور النهج التدريجي: ورقة عمل مقدمة من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان

NPT/CONF.2020/PC.I/WP.29

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط: ورقة عمل مشتركة مقدمة من المملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية السودان، وجمهورية العراق، وسلطنة عمان، ودولة فلسطين، ودولة قطر، ودولة الكويت، ودولة ليبيا، والجمهورية اليمنية.

NPT/CONF.2020/PC.I/WP.30

المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي

NPT/CONF.2020/PC.I/WP.31

الضمانات الأمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها: ورقة عمل مقدمة من الصين

NPT/CONF.2020/PC.I/WP.32

استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من الصين

NPT/CONF.2020/PC.I/WP.33

المناطق الخالية من الأسلحة النووية والمسائل النووية في الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من الصين

NPT/CONF.2020/PC.I/WP.34

عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الصين

NPT/CONF.2020/PC.I/WP.35

نزع السلاح النووي والحد من خطر الحرب النووية: ورقة عمل مقدمة من الصين

NPT/CONF.2020/PC.I/WP.36

نزع السلاح النووي في سياقه: قضية حوكمة عالمية - ورقة عمل مقدمة من أيرلندا

NPT/CONF.2020/PC.I/WP.37

الاعتبارات الجنسانية والتنمية والأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من أيرلندا

NPT/CONF.2020/PC.I/WP.38

المصالح المشتركة للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية

NPT/CONF.2020/PC.I/WP.39

الموجز الوقائعي للرئيس (ورقة عمل)

NPT/CONF.2020/PC.I/WP.40

معلومات للمنظمات غير الحكومية المشاركة

NPT/CONF.2020/PC.I/INF/1/Rev.1

معلومات للدول الأطراف والدول المراقبة والمنظمات الحكومية الدولية

NPT/CONF.2020/PC.I/INF/2/Rev.1

قائمة المنظمات غير الحكومية

NPT/CONF.2020/PC.I/INF/3

الجدول الزمني الإرشادي

NPT/CONF.2020/PC.I/INF/4

الجدول الزمني الإرشادي (موجز)	NPT/CONF.2020/PC.I/INF/5
قائمة أعضاء مكتب الأمانة	NPT/CONF.2020/PC.I/INF/6
قائمة المشاركين	NPT/CONF.2020/PC.I/INF/7
قائمة المشاركين المؤقتة	NPT/CONF.2020/PC.I/MISC.1
مشاريع المقررات المتعلقة بتنظيم أعمال اللجنة التحضيرية والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠	NPT/CONF.2020/PC.I/CRP.1
مشروع تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الأولى	NPT/CONF.2020/PC.I/CRP.2
مشروع الموجز الوقائي للرئيس	NPT/CONF.2020/PC.I/CRP.3

الدورة الثانية

التكاليف المقدرة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠: مذكرة من الأمانة العامة	NPT/CONF.2020/PC.II/1
تنفيذ خطة عمل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠: تقرير مقدم من سويسرا	NPT/CONF.2020/PC.II/2
تنفيذ الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠: موجز تكميلي للتقارير المقدمة من النمسا	NPT/CONF.2020/PC.II/3
التقرير المالي	NPT/CONF.2020/PC.II/4
تنفيذ خطة العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠: تقرير مقدم من اليابان	NPT/CONF.2020/PC.II/5
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: التقرير الوطني المقدم من نيوزيلندا	NPT/CONF.2020/PC.II/6
بيان مشترك من الاتحاد الروسي وجمهورية الصين الشعبية بشأن خطة العمل الشاملة المشتركة	NPT/CONF.2020/PC.II/7/Rev.1
تنفيذ خطة العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠: تقرير مقدم من أستراليا	NPT/CONF.2020/PC.II/8
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: التصدي للتحدي النووي الذي تشكله جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية - بيان مشترك أيدته كل من الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا،	NPT/CONF.2020/PC.II/9

وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان

تنفيذ خطة العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠: تقرير مقدم من كندا

[NPT/CONF.2020/PC.II/10](#)

خطوات للتشجيع على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط: تقرير مقدم من كندا

[NPT/CONF.2020/PC.II/11](#)

تأملات الرئيس في حالة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

[NPT/CONF.2020/PC.II/12](#)

التعاون النووي مع دول غير أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من مصر

[NPT/CONF.2020/PC.II/WP.1](#)

دور الأسلحة النووية في النظريات الدفاعية والأمنية: ورقة عمل مقدمة من مصر

[NPT/CONF.2020/PC.II/WP.2](#)

الاستخدامات السلمية للطاقة النووية: ورقة عمل مقدمة من مصر

[NPT/CONF.2020/PC.II/WP.3](#)

تعزيز الأمان النووي: ورقة عمل مقدمة من سويسرا

[NPT/CONF.2020/PC.II/WP.4](#)

معالجة "مسائل فيينا": معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ والامتثال والتحقق؛ وضوابط التصدير؛ والتعاون في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية؛ والأمان النووي؛ والأمن النووي؛ وتثبيت الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار - ورقة عمل مقدمة من أستراليا، وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (مجموعة فيينا للدول العشر)

[NPT/CONF.2020/PC.II/WP.5](#)

التحقق من نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الأوروبي

[NPT/CONF.2020/PC.II/WP.6](#)

معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الأوروبي

[NPT/CONF.2020/PC.II/WP.7](#)

إطار عمل للتعاون النووي للأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من فرنسا

[NPT/CONF.2020/PC.II/WP.8](#)

العواقب الإنسانية للأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من إندونيسيا وأيرلندا والبرازيل وبنما وبيرو وتايلند والجزائر وجنوب أفريقيا وشيلي وغيانا والفلبين وكوستاريكا وليختنشتاين ومالطة وماليزيا ومصر والمكسيك وموزامبيق والنمسا ونيبال ونيجيريا ونيوزيلندا

[NPT/CONF.2020/PC.II/WP.9](#)

- الأسلحة النووية والأمن: منظور إنساني: ورقة عمل مقدمة من النمسا
- NPT/CONF.2020/PC.II/WP.10
- استنتاجات من الدورة الأولى وتوصيات للدورة الثانية للجنة التحضيرية: ورقة عمل مُقدّمة من هولندا
- NPT/CONF.2020/PC.II/WP.11
- إجراءات بشأن صادرات المواد النووية ووفات معينة من المعدات والمواد بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان بصفتها أعضاء لجنة زانغر
- NPT/CONF.2020/PC.II/WP.12
- المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: إعادة تأكيد الحاجة الماسة للتعجيل بتنفيذها - ورقة عمل مقدمة من نيوزيلندا نيابة عن ائتلاف البرنامج الجديد (أيرلندا، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، ومصر، والمكسيك، ونيوزيلندا)
- NPT/CONF.2020/PC.II/WP.13
- الأمن النووي في سياق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من إسبانيا وأستراليا وكندا
- NPT/CONF.2020/PC.II/WP.14
- عناصر لخطة عمل من أجل القضاء على الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2020/PC.II/WP.15
- المسائل الإقليمية: الشرق الأوسط - ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2020/PC.II/WP.16
- نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2020/PC.II/WP.17
- التجارب النووية: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2020/PC.II/WP.18
- مناطق خالية من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2020/PC.II/WP.19
- الحق غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2020/PC.II/WP.20

- الضمانات: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
NPT/CONF.2020/PC.II/WP.21
- الضمانات الأمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها: ورقة عمل مقدّمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
NPT/CONF.2020/PC.II/WP.22
- التحقق: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
NPT/CONF.2020/PC.II/WP.23
- الإجراءات الرامية إلى تعزيز عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، والفلبين، وكندا، والمكسيك، ونيجيريا، وهولندا، واليابان)
NPT/CONF.2020/PC.II/WP.24
- الحق غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية
NPT/CONF.2020/PC.II/WP.25
- مقترحات مقدمة من مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح لتحسين الشفافية من أجل تعزيز عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، والفلبين، وكندا، والمكسيك، ونيجيريا، وهولندا، واليابان)
NPT/CONF.2020/PC.II/WP.26
- نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية
NPT/CONF.2020/PC.II/WP.27
- الضمانات الأمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية
NPT/CONF.2020/PC.II/WP.28
- معايير الضمانات النووية بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، والفلبين، وكندا، والمكسيك، ونيجيريا، وهولندا، واليابان)
NPT/CONF.2020/PC.II/WP.29
- تهيئة الظروف المواتية لنزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية
NPT/CONF.2020/PC.II/WP.30
- إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية
NPT/CONF.2020/PC.II/WP.31
- المسائل النووية: ورقة عمل مقدمة من الصين
NPT/CONF.2020/PC.II/WP.32

تهيئة أوضاع إقليمية مؤقتة لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية	NPT/CONF.2020/PC.II/WP.33
قضايا إقليمية محددة وتنفيذ قرار الشرق الأوسط لعام ١٩٩٥: ورقة عمل مقدمة من المجموعة العربية	NPT/CONF.2020/PC.II/WP.34
قضايا إقليمية محددة وتنفيذ قرار الشرق الأوسط لعام ١٩٩٥: ورقة عمل مقدمة من المجموعة العربية - إضافة	NPT/CONF.2020/PC.II/WP.34/Add.1
نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من المجموعة العربية	NPT/CONF.2020/PC.II/WP.35
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، والفلبين، وكندا، والمكسيك، ونيجيريا، وهولندا، واليابان)	NPT/CONF.2020/PC.II/WP.36
مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من ممثل حكومة اليابان لدى مؤتمر نزع السلاح: ورقة عمل مقدمة من اليابان	NPT/CONF.2020/PC.II/WP.37
الأثر والتمكين: دور الاعتبارات الجنسانية في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية - ورقة عمل مقدمة من أيرلندا	NPT/CONF.2020/PC.II/WP.38
تعليقات ائتلاف البرنامج الجديد بشأن مشروع الموجز الوقائي للرئيس (NPT/CONF.2020/PC.II/CRP.3): ورقة عمل مقدمة من نيوزيلندا باسم ائتلاف البرنامج الجديد	NPT/CONF.2020/PC.II/WP.39
تعليقات على موجز الرئيس (NPT/CONF.2020/PC.II/CRP.3): ورقة عمل مقدمة من البرازيل	NPT/CONF.2020/PC.II/WP.40
الموجز الوقائي للرئيس (ورقة عمل)	NPT/CONF.2020/PC.II/WP.41
معلومات للدول الأطراف والدول المراقبة والمنظمات الحكومية الدولية	NPT/CONF.2020/PC.II/INF/1
معلومات للدول الأطراف والدول المراقبة والمنظمات الحكومية الدولية: إجراءات الاعتماد والتسجيل - إضافة	NPT/CONF.2020/PC.II/INF/1/Add.1
معلومات للمنظمات غير الحكومية المشاركة	NPT/CONF.2020/PC.II/INF/2/Rev.1
معلومات للمنظمات غير الحكومية المشاركة: الترتيبات العملية للاعتماد والتسجيل وإصدار تصاريح الدخول - إضافة	NPT/CONF.2020/PC.II/INF/2/Rev.1/Add.1
الجدول الزمني الإرشادي	NPT/CONF.2020/PC.II/INF/3/Rev.1
الجدول الزمني الإرشادي (موجز)	NPT/CONF.2020/PC.II/INF/4
قائمة المنظمات غير الحكومية	NPT/CONF.2020/PC.II/INF/5/Rev.1

قائمة المشاركين	NPT/CONF.2020/PC.II/INF/6
قائمة أعضاء مكتب الأمانة	NPT/CONF.2020/PC.II/INF/7
مشاريع المقررات المتعلقة بتنظيم أعمال اللجنة التحضيرية والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠	NPT/CONF.2020/PC.II/CRP.1
مشروع الموجز الوقائي للرئيس	NPT/CONF.2020/PC.II/CRP.3
مشروع تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الثانية	NPT/CONF.2020/PC.II/CRP.4
قائمة المشاركين المؤقتة	NPT/CONF.2020/PC.II/MISC.1
مقرر بشأن انتخاب رئيس الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠	NPT/CONF.2020/PC.II/DEC.1
مقرر بشأن تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠	NPT/CONF.2020/PC.II/DEC.2
مقرر بشأن موعد ومكان انعقاد مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠	NPT/CONF.2020/PC.II/DEC.3

الدورة الثالثة

تنفيذ الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠: موجز تكميلي للتقارير المقدمة من النمسا	NPT/CONF.2020/PC.III/1
تنفيذ خطة عمل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ ونتائج مؤتمرات الاستعراض السابقة: تقرير مقدم من هولندا	NPT/CONF.2020/PC.III/2
التقرير المالي	NPT/CONF.2020/PC.III/3
تنفيذ خطة العمل المتفق عليها في مؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من اليابان	NPT/CONF.2020/PC.III/4
تنفيذ خطة العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠: تقرير مقدم من كندا	NPT/CONF.2020/PC.III/5
خطوات للتشجيع على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط: تقرير مقدم من كندا	NPT/CONF.2020/PC.III/6
التقرير الوطني، عملاً بالإجراءات ٥ و ٢٠ و ٢١ الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠: تقرير مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	NPT/CONF.2020/PC.III/7

- تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في جمهورية الصين الشعبية: تقرير مقدم من الصين NPT/CONF.2020/PC.III/8
- تنفيذ خطة العمل المتفق عليها في مؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من أستراليا NPT/CONF.2020/PC.III/9
- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من نيوزيلندا NPT/CONF.2020/PC.III/10
- تنفيذ خطة عمل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ ونتائج مؤتمرات الاستعراض السابقة - تقرير مقدم من إيطاليا للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ NPT/CONF.2020/PC.III/11
- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: عدم امتثال الجمهورية العربية السورية: بيان مشترك أيده كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجزر الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان NPT/CONF.2020/PC.III/12/Rev.1
- مواجهة التحدي النووي الذي تطرحه كوريا الشمالية - أيدت هذا الإعلان الدول التالية: الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجزر الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وصربيا، والعراق، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، والكويت، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومقدونيا الشمالية، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. NPT/CONF.2020/PC.III/13
- تأملات رئيس دورة اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٩ NPT/CONF.2020/PC.III/14
- إجراءات بشأن صادات المواد النووية وفقات معينة من المعدات والمواد بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، NPT/CONF.2020/PC.III/WP.1

والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان بصفتها أعضاء لجنة زانغر

- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.2 نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية
- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.3 الحق غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية
- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.4 ورقة عمل مشتركة من رئاسي اللجنة: استنتاجات وتوصيات موجهة إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠٢٠: ورقة عمل مقدمة من هولندا وبولندا
- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.5 معالجة "مسائل فيينا": معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ والامتثال والتحقق؛ وضوابط التصدير؛ والتعاون في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية؛ والأمن النووي؛ والأمن النووي؛ وتثبيط الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار - ورقة عمل مقدمة من أستراليا، وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (مجموعة فيينا للدول العشر)
- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.6 نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي
- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.7/Rev.1 إطار عمل للتعاون النووي للأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من البرتغال وبلجيكا ورومانيا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكندا ولاتفيا والمكسيك والنيجر واليونان
- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.8 الضمانات الأمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية
- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.9 إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية
- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.10 عناصر لخطة عمل من أجل القضاء على الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.11 توصيات موضوعية مقدمة لإدراجها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.12 نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.13 مناطق خالية من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.14 التتحقق: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.15 الضمانات الأمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.16 التجارب النووية: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.17 الضمانات: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.18 الحق غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.19 القضايا الإقليمية: الشرق الأوسط - ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.20 قضايا إقليمية محددة وتنفيذ قرار الشرق الأوسط لعام ١٩٩٥: ورقة عمل مقدمة من المجموعة العربية
- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.21 نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من المجموعة العربية
- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.22 تشجيع استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية: أداة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة - ورقة عمل مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، والفلبين، وكندا، والمكسيك، ونيجيريا، وهولندا، واليابان)
- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.23 اتخاذ إجراء بشأن إلغاء حالة التأهب: ورقة عمل مقدمة من السويد وسويسرا وشيلي وماليزيا ونيجيريا ونيوزيلندا (مجموعة إلغاء حالة التأهب)
- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.24 تعزيز الإبلاغ الوطني باعتباره تديرا رئيسيا من تدابير الشفافية وبناء الثقة: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، والفلبين، وكندا، والمكسيك، ونيجيريا، وهولندا، واليابان)
- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.25 تحسين المساواة بين الجنسين والتنوع في عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من أستراليا، وأيرلندا، والسويد، وكندا، وناميبيا ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.26
التتقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، والفلبين، وكندا، والمكسيك، ونيجيريا، وهولندا، واليابان)
- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.27
إدماج المنظورات الجنسانية في تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والسويد وكندا وناميبيا ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح
- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.28
معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: ورقة عمل مقدمة من أستراليا وألمانيا وبلجيكا والعراق وفرنسا وفنلندا وكندا ولكسمبرغ والنمسا وهولندا
- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.29
مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من حكومة اليابان: ورقة عمل مقدمة من اليابان
- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.30
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عامها الخمسين: تقييم مقتضب من جانب الاتحاد الأوروبي: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الأوروبي
- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.31
إلغاء حالة التأهب: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وبولندا وتركيا وشيلي والفلبين وكندا والمكسيك ونيجيريا وهولندا واليابان)
- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.32
العناصر المقترحة لئُنظر فيها في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠، بهدف إدراجها في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠: ورقة عمل مقدمة من الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)
- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.33
كسر الجمود في دبلوماسية نزع السلاح من خلال اتباع نهج "مرحلي": ورقة عمل مقدمة من السويد
- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.34
الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لانضمام جمهورية كازاخستان إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من جمهورية كازاخستان
- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.35
الدفع قداما بنزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من البرازيل باسم ائتلاف البرنامج الجديد (أيرلندا، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، ومصر، والمكسيك، ونيوزيلندا)
- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.36
الضمانات الأمنية: ورقة عمل مقدمة من الصين
- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.37
الاستخدامات السلمية للطاقة النووية: ورقة عمل مقدمة من الصين
- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.38
المناطق الخالية من الأسلحة النووية والمسائل النووية في الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من الصين
- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.39
عدم الانتشار النووي: ورقة عمل مقدمة من الصين

- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.40 نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من الصين
- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.41 النهج الذي تتبعه الولايات المتحدة إزاء اجتماع اللجنة التحضيرية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٩: ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية
- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.42 معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي
- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.43 تفعيل مبادرة "تهيئة بيئة مواتية لنزع السلاح النووي": ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية
- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.44 العواقب الإنسانية للأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من إكوادور وإندونيسيا وأوروغواي وأيرلندا والبرازيل وبنغلاديش وبنما وبيرو وتايلند وجامايكا والجزائر والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا والسلفادور وشيلي وغامبيا وغانا وغواتيمالا وغيانا والفلبين وكوستاريكا وليختنشتاين ومالطة وماليزيا ومصر والمكسيك وموزامبيق وناميبيا والنمسا ونيبال ونيجيريا ونيوزيلندا
- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.45 معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية: إسهام في أهدافنا المشتركة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية - ورقة عمل مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، والفلبين، وكندا، والمكسيك، ونيجيريا، وهولندا، واليابان)
- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.46 معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها حجر الزاوية في نظام نزع السلاح النووي وعدم انتشاره وصلتها بالمعاهدات الأخرى ذات الصلة بالموضوع: ورقة عمل مقدمة من إندونيسيا، وتايلند، وسان مارينو، وكوستاريكا، والمكسيك، والنمسا، ونيجيريا
- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.47 برنامج الاستخدامات السلمية: ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية
- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.48 الاعتبارات الجنسانية في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: توصيات لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠ - ورقة عمل مقدمة من أيرلندا
- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.49 ورقة عمل مقدمة من الرئيس: توصيات مقدمة من الرئيس إلى مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠
- NPT/CONF.2020/PC.III/WP.50 بيان من الولايات المتحدة بشأن توصيات الرئيس: ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية
- NPT/CONF.2020/PC.III/INF/1 معلومات للدول الأطراف والدول المراقبة والمنظمات الحكومية الدولية
- NPT/CONF.2020/PC.III/INF/2 معلومات للمنظمات غير الحكومية المشاركة
- NPT/CONF.2020/PC.III/INF/3 برنامج العمل (موجز)
- NPT/CONF.2020/PC.III/INF/4 قائمة المنظمات غير الحكومية

قائمة أعضاء مكتب الأمانة	NPT/CONF.2020/PC.III/INF/5
قائمة المشاركين	NPT/CONF.2020/PC.III/INF/6
مشروع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠	NPT/CONF.2020/PC.III/CRP.1
مشروع النظام الداخلي	NPT/CONF.2020/PC.III/CRP.2
مشروع مقرر إحالة البنود إلى اللجان الرئيسية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠	NPT/CONF.2020/PC.III/CRP.3
توصيات مقدمة إلى المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠	NPT/CONF.2020/PC.III/CRP.4
انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين	NPT/CONF.2020/PC.III/CRP.5
الوثائق الأساسية	NPT/CONF.2020/PC.III/CRP.6
مشروع التقرير الختامي للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠	NPT/CONF.2020/PC.III/CRP.7
قائمة المشاركين المؤقتة	NPT/CONF.2020/PC.III/MISC.1
القرار بشأن انتخاب الرئيس وغيره من أعضاء المكتب	NPT/CONF.2020/PC.III/DEC.1

المرفق الثالث

مشروع النظام الداخلي

أولا - التمثيل ووثائق التفويض

وفود الأطراف في المعاهدة

المادة ١

١ - لكل دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (ويشار إليها فيما يلي باسم "المعاهدة") أن يمثلها في مؤتمر الأطراف في المعاهدة (ويشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر") رئيس للوفد وممثلون آخرون وممثلون مناوبون ومستشارون حسب الاقتضاء.

٢ - لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا للقيام بعمل الممثل.

وثائق التفويض

المادة ٢

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر قبل أسبوع على الأقل، إن أمكن، من التاريخ المحدد لافتتاح المؤتمر. ويصدر وثائق التفويض رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية.

لجنة وثائق التفويض

المادة ٣

ينشئ المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تُشكّل من الرئيس ونائبين للرئيس منتخبين وفقا للمادة ٥، وستة أعضاء يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس. وتقوم اللجنة بفحص وثائق تفويض الممثلين وتقديم تقاريرها إلى المؤتمر دون تأخير.

المشاركة المؤقتة

المادة ٤

يحق للممثلين المشاركة بصفة مؤقتة في المؤتمر إلى أن يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

ثانيا - أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة ٥

ينتخب المؤتمر أعضاء المكتب التاليين: الرئيس وأربعة وثلاثين نائبا للرئيس، فضلا عن رئيس ونائبين للرئيس لكل من اللجان الرئيسية الثلاث ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض. وينتخب أعضاء المكتب على نحو يكفل توزيعا تمثيلا للمناصب.

الرئيس بالنيابة

المادة ٦

- ١ - يقوم الرئيس، إذا تغيب عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، بتسمية نائب للرئيس ليقوم مقامه.
- ٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وما عليه من واجبات.

حق الرئيس في المشاركة في التصويت

المادة ٧

- لا يشارك في التصويت الرئيس أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ولكنه يعين عضواً آخر من أعضاء وفده ليصوت بدلا منه.

ثالثا - مكتب المؤتمر

التشكيل

المادة ٨

- ١ - يشكّل المكتب من رئيس المؤتمر الذي يترأس جلساته، ونواب الرئيس الأربعة والثلاثين ورؤساء اللجان الرئيسية الثلاث، ورئيس لجنة الصياغة ورئيس لجنة وثائق التفويض. ولا يجوز أن يضم المكتب عضوين من وفد واحد، ويتم تشكيل المكتب على نحو يكفل له الطابع التمثيلي.
- ٢ - إذا لم يتمكن الرئيس من حضور إحدى جلسات المكتب جاز له تكليف أحد نوابه برئاسة هذه الجلسة، وتكليف عضو من وفده بأن يقوم مقامه. ولنائب الرئيس، إذا لم يتمكن من الحضور، تكليف عضو من وفده بأن يقوم مقامه. وإذا لم يتمكن رئيس إحدى اللجان الرئيسية أو رئيس لجنة الصياغة أو رئيس لجنة وثائق التفويض من الحضور، جاز له تكليف أحد نواب الرئيس بأن يقوم مقامه، مع تمتعه بحق المشاركة في التصويت ما لم يكن من الوفد نفسه الذي ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

المهام

المادة ٩

- يساعد المكتب الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويكفل تنسيق أعماله دون إخلال بقرارات المؤتمر.

رابعا - أمانة المؤتمر

واجبات الأمين العام للمؤتمر

المادة ١٠

- ١ - يكون للمؤتمر أمين عام. وهو يتولى أعماله بهذه الصفة في كل جلسات المؤتمر ولجانه وهيئاته الفرعية، وله أن يكلف أحد أعضاء الأمانة بأن يقوم مقامه في هذه الجلسات.

٢ - يتولى الأمين العام للمؤتمر توجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر.

واجبات الأمانة

المادة ١١

تقوم أمانة المؤتمر، وفقا لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) توفير الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات؛
- (ب) تسلّم وثائق المؤتمر وترجمتها وتعميمها؛
- (ج) نشر وتعميم أي تقرير يصدره المؤتمر؛
- (د) إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية والمحاضر الموجزة للجلسات؛
- (هـ) اتخاذ الترتيبات لحفظ وثائق المؤتمر في محفوظات الأمم المتحدة وتوفير نسخ رسمية من هذه الوثائق لكل حكومة من الحكومات الوديعه؛
- (و) أداء ما قد يحتاجه المؤتمر من أعمال أخرى بوجه عام.

التكاليف

المادة ١٢^(١)

تغطي الدول الأطراف في المعاهدة المشتركة في المؤتمر تكاليف المؤتمر، بما في ذلك دورات اللجنة التحضيرية، وفقا لجدول قسمة التكاليف الوارد في تذييل هذا النظام.

خامسا - تصريف الأعمال

النصاب القانوني

المادة ١٣

- ١ - تشكّل أغلبية الدول الأطراف في المعاهدة والمشاركة في المؤتمر نصابا قانونيا.
- ٢ - لأي دولة من الدول الأطراف أن تطلب في أي وقت إجراء تصويت ببدء الأسماء لتحديد ما إذا كان النصاب القانوني للمؤتمر مكتملا.

السلطات العامة للرئيس

المادة ١٤

- ١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسته السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، برئاسة الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح واختتام كل جلسة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء حق الكلام، والتأكد من توافق الآراء، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. وهو يبت في النقاط النظامية. وتكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، السيطرة الكاملة على سير الأعمال وحفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت

(١) من المفهوم أن الترتيبات المالية المنصوص عليها في المادة ١٢ لا تشكل سابقة.

الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز لممثل كل دولة أن يتكلم فيها في أي مسألة، وتأجيل المناقشة أو إقفال بابها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢ - يظل الرئيس خاضعا، في ممارسته مهام وظيفته، لسلطة المؤتمر.

النقاط النظامية

المادة ١٥

لأي ممثل أن يثير نقطة نظامية في أي وقت ويبت فيها الرئيس فوراً وفقاً لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويُطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

الكلمات

المادة ١٦

١ - لا يجوز لأي شخص أن يتكلم في المؤتمر ما لم يحصل مسبقاً على إذن من الرئيس. ومع مراعاة أحكام المواد ١٥ و ١٧ و ١٩ إلى ٢٢، يدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

٢ - تقتصر المناقشة على الموضوع قيد المناقشة، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى التقيد بالنظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع.

٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها لممثل كل دولة أن يتكلم في أي مسألة، ولا يؤذن بالكلام عن المقترح الإجرائي الداعي إلى وضع هذه الحدود إلا لاثنتين من الممثلين المؤيدين واثنتين من الممثلين المعارضين، وبعدها يطرح المقترح الإجرائي للتصويت فوراً. وعلى أي حال، يحدد الرئيس وقت الكلمات التي تلمى بشأن المسائل الإجرائية بمدة أقصاها خمس دقائق. وحين تحدد مدة المناقشة ويتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى التقيد بالنظام.

الأسبقية

المادة ١٧

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس إحدى اللجان بغية شرح النتائج التي خلصت إليها لجنته.

إقفال قائمة المتكلمين

المادة ١٨

لرئيس، أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين، كما يجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة. وحين تنتهي مناقشة أي بند لعدم وجود أي متكلم آخر، يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة. ويكون لهذا الإقفال أثر الإقفال نفسه المعمول به وفقاً للمادة ٢٢.

حق الرد

المادة ١٩

لرئيس، رغم ما ورد في المادة ١٨، أن يعطي حق الرد لممثل أي من الدول المشتركة في المؤتمر. وتكون هذه الكلمات موجزة قدر الإمكان وتلقى، بصفة عامة، في نهاية آخر جلسات اليوم.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٢٠

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه المقترحات الإجرائية بل تطرح للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٣.

تأجيل المناقشة

المادة ٢١

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ويؤذن بالكلام عن المقترح الإجرائي لاثنتين فقط من الممثلين المؤيدين واثنتين من المعارضين للتأجيل، ثم يطرح المقترح للتصويت فوراً مع مراعاة أحكام المادة ٢٣.

إقفال باب المناقشة

المادة ٢٢

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث سواء أبدى أو لم يبد أي ممثل آخر رغبته في الكلام. ويؤذن بالكلام عن المقترح الإجرائي لاثنتين فقط من الممثلين المعارضين للإقفال، ثم يطرح المقترح الإجرائي للتصويت فوراً مع مراعاة أحكام المادة ٢٣.

ترتيب المقترحات الإجرائية

المادة ٢٣

تعطى المقترحات الإجرائية المبينة أدناه أسبقية على جميع الاقتراحات أو المقترحات الإجرائية الأخرى المطروحة في الجلسة؛ وذلك بالترتيب التالي:

- (أ) تعليق الجلسة؛
- (ب) رفع الجلسة؛
- (ج) تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛
- (د) إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

تقديم الاقتراحات والتعديلات الموضوعية

المادة ٢٤

تقدم الاقتراحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، خطياً إلى الأمين العام للمؤتمر الذي يقوم بتعميم نسخ منها على جميع الوفود. ولا تناقش الاقتراحات والتعديلات الموضوعية أو يبت فيها قبل مرور ٢٤ ساعة على الأقل من تعميم نسخ بكل لغات المؤتمر على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

سحب الاقتراحات والمقترحات الإجرائية

المادة ٢٥

لمقدم الاقتراح أو المقترح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل اتخاذ أي قرار بشأنه، شريطة ألا يكون قد أصبح محل تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم الاقتراح أو المقترح الإجرائي المسحوب.

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٢٦

يبت في أي مقترح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد اقتراح معروض عليه، وذلك قبل اتخاذ قرار بشأن الاقتراح.

إعادة النظر في الاقتراحات

المادة ٢٧

لا يجوز إعادة النظر في الاقتراحات المعتمدة بتوافق الآراء ما لم يصل المؤتمر إلى توافق آراء بشأن إعادة النظر هذه. أما الاقتراح الذي يعتمد أو يرفض بأغلبية الأصوات أو ثلثيها فيجوز إعادة النظر فيه إذا قرر المؤتمر ذلك بأغلبية الثلثين. ولا يؤذن بالكلام عن مقترح إجرائي بإعادة النظر إلا لاثنتين من الممثلين المعارضين للمقترح، ثم يطرح المقترح للتصويت فوراً.

سادساً - التصويت والانتخابات

اتخاذ القرارات

المادة ٢٨

- ١ - بالنظر إلى أن مهمة المؤتمر هي استعراض سير المعاهدة، عملاً بالفقرة ٣ من المادة الثامنة منها، بغية ضمان تحقيق مقاصد ديباجتها وأحكامها، وبالتالي تعزيز فعاليتها، ينبغي بذل كل جهد من أجل الوصول إلى اتفاق بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء. وينبغي عدم إجراء تصويت على هذه المسائل ما لم تستنفد كل الجهود من أجل تحقيق توافق الآراء.
- ٢ - تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية وفي الانتخابات بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.
- ٣ - إذا تعين طرح مسألة موضوعية للتصويت رغم كل الجهود المبذولة من جانب المندوبين لتحقيق توافق آراء، يرجع الرئيس التصويت لمدة ٤٨ ساعة يبدل خلالها كل جهد، بمساعدة المكتب، لتسهيل التوصل إلى اتفاق عام، ويقدم تقريراً إلى المؤتمر قبل انتهاء فترة الإرجاء.

- ٤ - إذا لم يتوصل المؤتمر إلى اتفاق بانتهاء فترة الإرجاء، يجري التصويت وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين، شريطة أن تضم هذه الأغلبية على الأقل أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر.
- ٥ - إذا اختلفت الآراء بشأن ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أو موضوعية، يبت رئيس المؤتمر في المسألة. وي طرح أي طعن في قرار الرئيس للتصويت فوراً، ويظل قرار الرئيس سارياً ما لم توافق على الطعن أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.
- ٦ - في الحالات التي يجري فيها تصويت، تطبق الأحكام المناسبة من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالتصويت، ما لم ينص تحديداً هنا على خلاف ذلك.

حق التصويت

المادة ٢٩

لكل دولة طرف في المعاهدة صوت واحد.

معنى عبارة "الممثلون الحاضرون والمصوتون"

المادة ٣٠

لأغراض هذا النظام تعني عبارة "الممثلون الحاضرون والمصوتون" الممثلين الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

الانتخابات

المادة ٣١

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك في انتخابات لا يتجاوز فيها عدد المرشحين عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها.

المادة ٣٢

- ١ - إذا كان المراد شغل منصب انتخابي واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة، يجري اقتراع ثانٍ يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، يختار الرئيس أحد المرشحين بالقرعة.
- ٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين المرشحين الحاصلين على ثاني أكبر عدد من الأصوات، يجري اقتراع خاص بين هؤلاء المرشحين بغية خفض عددهم إلى اثنين؛ وبالمثل يجري اقتراع خاص في حالة تعادل الأصوات بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات؛ فإذا تعادلت الأصوات مرة أخرى في الاقتراع الخاص، يستبعد الرئيس أحد المرشحين بالقرعة ثم يجري اقتراع آخر وفقاً للفقرة ١.

المادة ٣٣

- ١ - إذا كان المراد شغل منصبين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب المرشحون، الذين لا يتجاوز عددهم عدد هذه المناصب، ممن حصلوا في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة وعلى أكبر عدد من الأصوات.
- ٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها، تجرى عمليات اقتراع إضافية لشغل المناصب المتبقية، بشرط تطبيق الإجراءات الواردة في المادة ٣٢ إذا ظل هناك منصب واحد فقط يراد شغله. ويكون الاقتراع مقصوراً على المرشحين غير الفائزين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق شريطة ألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها. على أنه إذا تعادلت الأصوات بين عدد أكبر من المرشحين غير الفائزين، يجرى اقتراع خاص بغية خفض عدد المرشحين إلى العدد المطلوب، وإذا تعادلت الأصوات مرة أخرى بين أكثر من العدد المطلوب من المرشحين، يقلل الرئيس عددهم إلى العدد المطلوب بالقرعة.
- ٣ - إذا كان هذا الاقتراع المقصور (بدون اقتراع خاص يجرى وفقاً للشروط المحددة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢) غير حاسم، يفصل الرئيس بين المرشحين بالقرعة.

سابعاً - اللجان

اللجان الرئيسية والهيئات الفرعية

المادة ٣٤

ينشئ المؤتمر ثلاث لجان رئيسية من أجل أداء وظائفه. ولكل لجنة من هذه اللجان أن تنشئ هيئات فرعية لكفالة النظر على نحو مركز في مسائل محددة ذات صلة بالمعاهدة. وبصفة عامة، لكل دولة طرف في المعاهدة تشترك في المؤتمر أن تمثل في الهيئات الفرعية ما لم يتقرر خلاف ذلك بتوافق الآراء.

التمثيل في اللجان الرئيسية

المادة ٣٥

لكل دولة طرف في المعاهدة تشترك في المؤتمر أن يمثلها ممثل واحد في كل لجنة رئيسية. ويجوز لها أن تعين لهذه اللجان ممثلين مناوبين ومستشارين حسب الاقتضاء.

لجنة الصياغة

المادة ٣٦

١ - ينشئ المؤتمر لجنة صياغة تشكّل من ممثلي نفس الدول الممثلة في المكتب. وتقوم لجنة الصياغة بتنسيق صياغة وتحرير جميع النصوص الحالية إليها من المؤتمر أو من إحدى اللجان الرئيسية، دون أن تغير في جوهر النصوص؛ وتقدم تقاريرها إلى المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، حسب الاقتضاء. وتقوم أيضاً، دون إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية لأي مسألة، بصياغة المشاريع وإسداء المشورة بشأن الصياغة على نحو ما يطلب المؤتمر أو إحدى اللجان الرئيسية.

٢ - لممثلي الوفود الأخرى أن يحضروا كذلك جلسات لجنة الصياغة وأن يشتركوا في مداولاتها حين تكون هناك مسائل تهمهم بوجه خاص قيد المناقشة.

أعضاء المكتب والإجراءات

المادة ٣٧

تنطبق المواد المتصلة بأعضاء المكتب، وأمانة المؤتمر، وتصريف الأعمال، والتصويت في المؤتمر (الواردة في الفصول "ثانياً" (المواد ٥-٧) و "رابعا" (المادتان ١٠ و ١١) و "خامسا" (المواد ١٣-٢٧) و "سادسا" (المواد ٢٨-٣٣) أعلاه)، مع ما يلزم من تعديل، على أعمال اللجان والهيئات الفرعية باستثناء ما يلي:

(أ) تنتخب أي هيئة فرعية رئيسا لها وما قد يلزمها من مسؤولين آخرين، ما لم يتقرر خلاف ذلك؛

(ب) لرؤساء المكتب ولجنتي الصياغة ووثائق التفويض ورؤساء الهيئات الفرعية أن يشتركوا في التصويت بصفتهم ممثلين لدولهم؛

(ج) تشكل أغلبية الممثلين في المكتب ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض أو أي هيئة فرعية نصا قانونيا؛ ولرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يأذن بالشروع في المناقشة عند حضور ما لا يقل عن ربع ممثلي الدول المشتركة في المؤتمر.

ثامنا - اللغات والمحاضر

لغات المؤتمر

المادة ٣٨

تكون الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لغات المؤتمر الرسمية.

الترجمة الشفوية

المادة ٣٩

- ١ - تترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى اللغات الأخرى.
- ٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة أخرى غير لغات المؤتمر إذا وفر ترجمة شفوية إلى إحدى هذه اللغات. ويجوز الاستناد إلى الترجمة الشفوية المنقولة إلى اللغة الأولى في الترجمة الشفوية إلى لغات المؤتمر الأخرى التي يقوم بها مترجمو الأمانة الشفويون.

لغة الوثائق الرسمية

المادة ٤٠

تُتاح الوثائق الرسمية بلغات المؤتمر.

التسجيلات الصوتية للجلسات

المادة ٤١

تعد وتحفظ تسجيلات صوتية لجلسات المؤتمر وجميع اللجان وفقا للممارسة المعمول بها في الأمم المتحدة. ولا تعد تسجيلات كهذه لجلسات أي هيئة فرعية تابعة للجنة الرئيسية، ما لم تقرر اللجنة الرئيسية المعنية خلاف ذلك.

المحاضر الموجزة

المادة ٤٢

١ - تعد الأمانة محاضر موجزة للجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجان الرئيسية بلغات المؤتمر. وتوزع المحاضر الموجزة بشكلها المؤقت في أسرع وقت ممكن على جميع المشاركين في المؤتمر. وللمشاركين في المناقشة أن يقدموا إلى الأمانة في غضون ثلاثة أيام عمل من تلقي هذه المحاضر المؤقتة، التصويبات المراد إدخالها على ملخصات كلماتهم، ولرئيس الجلسة، بالتشاور مع الأمين العام للمؤتمر، أن يمد في ظروف استثنائية المهلة المخصصة لتقديم التصويبات. ويبت رئيس جلسة الهيئة التي تعد لها المحاضر في أي خلاف بشأن هذه التصويبات، بعد الرجوع عند الاقتضاء إلى التسجيلات الصوتية للمداولات. ولا تصدر عادة تصويبات مستقلة للمحاضر المؤقتة.

٢ - توزع المحاضر الموجزة بسرعة، مع أي تعديلات تدخل عليها، على المشاركين في المؤتمر.

تاسعا - الجلسات العلنية والسرية

المادة ٤٣

١ - تكون الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجان الرئيسية علنية، ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.

٢ - تكون جلسات الهيئات الأخرى للمؤتمر سرية.

عاشرا - المشاركة والحضور

المادة ٤٤

١ - المراقبون

(أ) يجوز لأي دولة أخرى لها الحق، وفقا للمادة التاسعة من المعاهدة، في أن تصبح طرفا فيها ولكنها لم تنضم إليها أو تصدق عليها، أن تتقدم إلى الأمين العام للمؤتمر بطلب للحصول على مركز المراقب، وتُنح هذا المركز بناء على قرار من المؤتمر^(٢). ويحق لهذه الدول أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجان الرئيسية ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر. ويحق أيضا للدولة المتمتعة بمركز المراقب أن تقدم وثائق إلى المشاركين في المؤتمر.

(٢) من المفهوم أن أي قرار من هذا النوع سيكون وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة.

(ب) يجوز لأي منظمة من منظمات التحرير الوطني منحها الجمعية العامة للأمم المتحدة^(٣) الحق في المشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها، وجميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعاية الجمعية العامة، وجميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعاية الهيئات الأخرى للأمم المتحدة أن تتقدم إلى الأمين العام للمؤتمر بطلب للحصول على مركز المراقب، وتُنح هذا المركز بناء على قرار من المؤتمر. ويجوز لمنظمة التحرير هذه أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر ولساعات اللجان الرئيسية ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر. ويجوز للمنظمة المتمتعة بمركز المراقب أيضا أن تقدم وثائق إلى المشتركين في المؤتمر.

٢ - الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

يجوز للأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أو لممثليهما حضور الجلسات العامة للمؤتمر ولساعات اللجان الرئيسية وتلقي وثائق المؤتمر. ويجوز لهم كذلك تقديم البيانات شفويا وخطيا.

٣ - الوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية منها والدولية

يجوز لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومنتدى جنوب المحيط الهادئ، وغيرهما من المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية منها والدولية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وأي وكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة أن تتقدم بطلب إلى الأمين العام للمؤتمر للحصول على مركز الوكالة المراقبة. وتمنح هذا المركز بقرار من المؤتمر. ويجوز للوكالة المراقبة أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر ولساعات اللجان الرئيسية ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر. وللمؤتمر أن يدعوها أيضا إلى أن تقدم خطيا آراءها وتعليقاتها بشأن المسائل التي تدخل في اختصاصها، ويجوز أن تعمم هذه الآراء والتعليقات بوصفها وثائق للمؤتمر.

٤ - المنظمات غير الحكومية

يجوز لممثلي المنظمات غير الحكومية الذين يحضرون الجلسات العامة للمؤتمر أو جلسات اللجان الرئيسية أن يتلقوا وثائق المؤتمر بناء على طلبهم.

(٣) عملا بقرارات الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د-٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٢٨٠ (د-٢٩) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ١٥٢/٣١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦.

(للمادة ١٢)

جدول قسمة التكاليف

- ١ - يبين الجدول المرفق توزيع التكاليف بين الدول الأطراف.
- ٢ - وستبقى الحصص المصحوبة في الجدول بعلامة نجمة كما هي مبينة في الجدول. وسيقسّم باقي التكاليف بين الدول الأطراف الأخرى وفقاً لجدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة المعدل تناسبياً للأخذ في الاعتبار الفوارق بين عضوية الأمم المتحدة وعدد الدول الأطراف المشتركة في المؤتمر. أما بالنسبة للدول الأطراف التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة، فستحدد حصصها على أساس جدول الأنصبة المعدل تناسبياً بصورة مماثلة والمعمول به لتحديد حصصها.

الجدول

الطرف	الحصة من إجمالي التكاليف المقدرة (بالنسبة المئوية)
أفغانستان	٠,٠٠٥
ألبانيا	٠,٠٠٦
الجزائر	٠,١٢٨
أندورا	٠,٠٠٥
أنغولا	٠,٠٠٨
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٢
الأرجنتين	٠,٧١٢
أرمينيا	٠,٠٠٥
أستراليا	١,٨٦٤
النمسا	٠,٥٧٤
أذربيجان	٠,٠٤٨
جزر البهاما	٠,٠١١
البحرين	٠,٠٣٥
بنغلاديش	٠,٠٠٨
بربادوس	٠,٠٠٦
بيلاروس	٠,٠٤٥
بلجيكا	٠,٧٠٦
بلنيز	٠,٠٠١
بنن	٠,٠٠٢
بوتان	٠,٠٠١
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٠,٠١٠

الطرف	الحصة من إجمالي التكاليف المقدرة (بالنسبة المئوية)
البوسنة والهرسك	٠,٠١٠
بوتسوانا	٠,٠١١
البرازيل	٣,٠٥٠
بروني دار السلام	٠,٠٢٣
بلغاريا	٠,٠٣٦
بوركينا فاسو	٠,٠٠٣
بوروندي	٠,٠٠١
كابو فيردي	٠,٠٠١
كمبوديا	٠,٠٠٣
الكاميرون	٠,٠٠٨
كندا	٢,٣٣٠
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١
تشاد	٠,٠٠٤
شيلي	٠,٣١٨
الصين ^(١)	٠,٩١٠
كولومبيا	٠,٢٥٧
جزر القمر	٠,٠٠١
الكونغو	٠,٠٠٥
كوستاريكا	٠,٠٣٧
كوت ديفوار	٠,٠٠٧
كرواتيا	٠,٠٧٩
كوبا	٠,٠٥٢
قبرص	٠,٠٣٤
الجمهورية التشيكية	٠,٢٧٤
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ^(ب)	صفر
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٦
الدانمرك	٠,٤٦٦
جيبوتي	٠,٠٠١
دومينيكا	٠,٠٠١
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٣٧
إكوادور	٠,٠٥٣
مصر	٠,١٢١
السلفادور	٠,٠١١
غينيا الاستوائية	٠,٠٠٨
إريتريا	٠,٠٠١

الطرف	الحصة من إجمالي التكاليف المقدرة (بالنسبة المئوية)
إستونيا	٠,٠٣٠
إثيوبيا	٠,٠٠٨
فيجي	٠,٠٠٢
فنلندا	٠,٣٦٤
فرنسا ^(١)	٧,١٤٠
غابون	٠,٠١٤
غامبيا	٠,٠٠١
جورجيا	٠,٠٠٦
ألمانيا	٥,٠٩٧
غانا	٠,٠١٣
اليونان	٠,٣٧٦
غرينادا	٠,٠٠١
غواتيمالا	٠,٠٢٢
غينيا	٠,٠٠٢
غينيا - بيساو	٠,٠٠١
غيانا	٠,٠٠٢
هايتي	٠,٠٠٢
الكرسي الرسولي	٠,٠٠١
هندوراس	٠,٠٠٦
هنغاريا	٠,١٢٨
آيسلندا	٠,٠١٨
إندونيسيا	٠,٤٠٢
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٠,٣٧٦
العراق	٠,١٠٣
أيرلندا	٠,٢٦٧
إيطاليا	٢,٩٩٠
جامايكا	٠,٠٠٧
اليابان	٧,٧٢٢
الأردن	٠,٠١٦
كازاخستان	٠,١٥٢
كينيا	٠,٠١٤
كيريباس	٠,٠٠١
الكويت	٠,٢٢٧
قيرغيزستان	٠,٠٠٢
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠٢

الطرف	الحصة من إجمالي التكاليف المقدرة (بالنسبة المئوية)
لاتفيا	٠,٠٤٠
لبنان	٠,٠٣٧
ليسوتو	٠,٠٠١
ليبيريا	٠,٠٠١
ليبيا	٠,١٠٠
ليختنشتاين	٠,٠٠٦
ليتوانيا	٠,٠٥٧
لكسمبرغ	٠,٠٥١
مدغشقر	٠,٠٠٢
ملاوي	٠,٠٠٢
ماليزيا	٠,٢٥٧
ملديف	٠,٠٠٢
مالي	٠,٠٠٢
مالطة	٠,٠١٣
جزر مارشال	٠,٠٠١
موريتانيا	٠,٠٠٢
موريشيوس	٠,٠١٠
المكسيك	١,١٤٥
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٠,٠٠١
موناكو	٠,٠٠٨
منغوليا	٠,٠٠٤
الجبيل الأسود	٠,٠٠٣
المغرب	٠,٠٤٣
موزامبيق	٠,٠٠٣
ميانمار	٠,٠٠٨
ناميبيا	٠,٠٠٨
ناورو	٠,٠٠١
نيبال	٠,٠٠٥
هولندا	١,١٨٢
نيوزيلندا	٠,٢١٤
نيكاراغوا	٠,٠٠٣
النيجر	٠,٠٠٢
نيجيريا	٠,١٦٧
مقدونيا الشمالية	٠,٠٠٦
التروبيج	٠,٦٧٧

الحصة من إجمالي التكاليف المقدرة (بالنسبة المئوية)	الطرف
٠,٠٩٠	عمان
٠,٠٠١	بالاو
٠,٠٢٧	بنما
٠,٠٠٣	بابوا غينيا الجديدة
٠,٠١١	باراغواي
٠,١٠٨	بيرو
٠,١٣٢	الفلبين
٠,٦٧١	بولندا
٠,٣١٣	البرتغال
٠,٢١٥	قطر
١,٦٢٧	جمهورية كوريا
٠,٠٠٣	جمهورية مولدوفا
٠,١٤٧	رومانيا
٨,٠٠٠	الاتحاد الروسي ^(١)
٠,٠٠٢	رواندا
٠,٠٠١	سانت كيتس ونيفس
٠,٠٠١	سانت لوسيا
٠,٠٠١	سانت فنسنت وجزر غرينادين
٠,٠٠١	ساموا
٠,٠٠٢	سان مارينو
٠,٠٠١	سان تومي وبرينسيبي
٠,٩١٤	المملكة العربية السعودية
٠,٠٠٤	السنغال
٠,٠٢٦	صربيا
٠,٠٠١	سيشيل
٠,٠٠١	سيراليون
٠,٣٥٧	سنغافورة
٠,١٢٨	سلوفاكيا
٠,٠٦٧	سلوفينيا
٠,٠٠١	جزر سليمان
٠,٠٠١	الصومال
٠,٢٩٠	جنوب أفريقيا
١,٩٤٩	إسبانيا
٠,٠٢٥	سري لانكا
٠,٠٠٦	دولة فلسطين

الطرف	الحصة من إجمالي التكاليف المقدرة (بالنسبة المئوية)
السودان	٠,٠٠٨
سورينام	٠,٠٠٥
إسواتيني	٠,٠٠٢
السويد	٠,٧٦٣
سويسرا	٠,٩٠٩
الجمهورية العربية السورية	٠,٠١٩
طاجيكستان	٠,٠٠٣
تايلند	٠,٢٣٢
تيمور - ليشتي	٠,٠٠٢
توغو	٠,٠٠١
تونغا	٠,٠٠١
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٢٧
تونس	٠,٠٢٢
تركيا	٠,٨١٢
تركمانستان	٠,٠٢١
توفالو	٠,٠٠١
أوغندا	٠,٠٠٧
أوكرانيا	٠,٠٨٢
الإمارات العربية المتحدة	٠,٤٨٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ^(١)	٦,١٣٠
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠٠٨
الولايات المتحدة الأمريكية ^(١)	٣٢,٨٢
أوروغواي	٠,٠٦٣
أوزبكستان	٠,٠١٨
فانواتو	٠,٠٠١
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٠,٤٥٦
فييت نام	٠,٠٤٦
اليمن	٠,٠٠٨
زامبيا	٠,٠٠٦
زيمبابوي	٠,٠٠٣

(أ) وفقا للمادة ١٢ من النظام الداخلي، ستظل هذه الحصص كما هي.

(ب) حالة عضوية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية غير أكيدة.

المرفق الرابع

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح المؤتمر من قِبل رئيس الدورة الثالثة للجنة التحضيرية.
- ٢ - انتخاب رئيس المؤتمر.
- ٣ - بيان رئيس المؤتمر.
- ٤ - كلمة الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٥ - كلمة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٦ - تقديم التقرير الختامي للجنة التحضيرية.
- ٧ - اعتماد النظام الداخلي.
- ٨ - انتخاب رؤساء ونواب رؤساء اللجان الرئيسية ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض.
- ٩ - انتخاب نواب الرئيس.
- ١٠ - وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ١١ - إقرار ترشيح الأمين العام للمؤتمر.
- ١٢ - إقرار جدول الأعمال.
- ١٣ - برنامج العمل.
- ١٤ - اعتماد الترتيبات المتعلقة بتغطية تكاليف المؤتمر.
- ١٥ - المناقشة العامة.
- ١٦ - استعراض سير المعاهدة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة منها، مع مراعاة المقررات والقرارات التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥، والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠:
 - (أ) تنفيذ أحكام المعاهدة في ما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح والسلام والأمن الدوليين:
 - ١' المادتان الأولى والثانية، والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة؛
 - ٢' المادة السادسة، والفقرات ٨ إلى ١٢ من الديباجة؛

- ٣' المادة السابعة، مع إشارة محددة إلى المسائل الرئيسية الواردة في (أ) و (ب)؛
- (ب) الضمانات الأمنية:
- ١' قرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨) و ٩٨٤ (١٩٩٥)؛
- ٢' الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛
- (ج) تنفيذ أحكام المعاهدة في ما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية، والضمانات، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية:
- ١' المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة والفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة؛
- ٢' المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة من حيث علاقتها بالمادتين الثالثة والرابعة؛
- ٣' المادة السابعة؛
- (د) تنفيذ أحكام المعاهدة في ما يتعلق بالحق غير القابل للتصرف لجميع الأطراف في المعاهدة في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية دون تمييز ووفقاً للمادتين الأولى والثانية:
- ١' الفقرة ٣ من المادة الثالثة، والمادة الرابعة، والفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة الثالثة والفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة؛
- ٢' المادة الخامسة؛
- (هـ) أحكام أخرى من المعاهدة.
- ١٧ - دور المعاهدة في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ودور نزع السلاح النووي في تعزيز السلام والأمن الدوليين، والتدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ المعاهدة وتحقيق عالميتها.
- ١٨ - تقارير اللجان الرئيسية.
- ١٩ - النظر في الوثيقة (الوثائق) الختامية واعتمادها.
- ٢٠ - أيُّ مسائل أخرى.

إحالة البنود إلى اللجان الرئيسية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠

تقرر اللجنة التحضيرية إحالة البنود التالية إلى اللجان الرئيسية في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠.

١ - اللجنة الرئيسية الأولى

البند ١٦ - استعراض سير المعاهدة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة منها، مع مراعاة المقررات والقرارات التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥، والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠:

(أ) تنفيذ أحكام المعاهدة في ما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح والسلام والأمن الدوليين:

١' المادتان الأولى والثانية، والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة؛

٢' المادة السادسة، والفقرات ٨ إلى ١٢ من الديباجة؛

٣' المادة السابعة، مع إشارة محددة إلى المسائل الرئيسية التي نظرت فيها اللجنة؛

(ب) الضمانات الأمنية:

١' قرارا مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨) و ٩٨٤ (١٩٩٥)؛

٢' الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

البند ١٧ - دور المعاهدة في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ودور نزع السلاح النووي في تعزيز السلام والأمن الدوليين، والتدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ المعاهدة وتحقيق عالميتها.

٢ - اللجنة الرئيسية الثانية

البند ١٦ - استعراض سير المعاهدة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة منها، مع مراعاة المقررات والقرارات التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥، والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠:

(ج) تنفيذ أحكام المعاهدة في ما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية، والضمانات، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية:

١' المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها

بالمادة الرابعة والفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة؛

‘٢’ والمادتان الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة من حيث علاقتها بالمادتين الثالثة والرابعة؛

‘٣’ المادة السابعة؛

البند ١٧ - دور المعاهدة في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ودور نزع السلاح النووي في تعزيز السلام والأمن الدوليين، والتدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ المعاهدة وتحقيق عالميتها.

٣ - اللجنة الرئيسية الثالثة

البند ١٦ - استعراض سير المعاهدة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة منها، مع مراعاة المقررات والقرارات التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥، والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠:

(د) تنفيذ أحكام المعاهدة في ما يتعلق بالحق غير القابل للتصرف لجميع الأطراف في المعاهدة في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية دون تمييز ووفقاً للمادتين الأولى والثانية:

‘١’ الفقرة ٣ من المادة الثالثة، والمادة الرابعة، والفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة الثالثة والفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة؛

‘٢’ المادة الخامسة؛

(هـ) أحكام أخرى من المعاهدة.

البند ١٧ - دور المعاهدة في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ودور نزع السلاح النووي في تعزيز السلام والأمن الدوليين، والتدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ المعاهدة وتحقيق عالميتها.

المرفق السادس

الوثائق الأساسية

١ - تُعزِّر اللجنة التحضيرية دعوة الأمين العام إلى إعداد الوثائق، مع مراعاة المقررات والقرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥، والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠.

٢ - وينبغي تطبيق النهج العام التالي على الوثائق والأوراق المقترحة (على غرار النهج المطبق لإعداد الوثائق الأساسية لمؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥): يجب أن تعطي جميع الأوراق وصفاً متوازناً وموضوعياً ووقائعيًا للتطورات ذات الصلة، وأن تكون قصيرة قدر الإمكان وسهلة القراءة. ويجب أن تجتم عن تقديم أحكام تقييمية. وعوض عرض مجموعات من البيانات، ينبغي أن تعكس الاتفاقات التي جرى التوصل إليها والتدابير الفعلية المتخذة من طرف واحد والمتعددة الأطراف، والتفاهات المعتمدة، والمقترحات الرسمية المقدمة من أجل إبرام اتفاقات، والتطورات السياسية الهامة المرتبطة مباشرة بأي عنصر من هذه العناصر. وينبغي أن تركز الأوراق على الفترة التي انقضت منذ المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥، بما في ذلك تنفيذ المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥، والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠.

٣ - وتطلب اللجنة التحضيرية إتاحة ما يلي من الوثائق للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠:

(أ) الوثائق التي أعدتها الأمانة العامة بشأن تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥، مع الأخذ في الاعتبار التطورات ذات الصلة ومراعاة الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠؛

(ب) الوثائق التي أعدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن أنشطتها المتصلة بتنفيذ المعاهدة؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن أنشطتها؛

(د) مذكرة من أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ بشأن أنشطتها المتعلقة بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ؛

(هـ) مذكرة من أمانة الاتحاد الأفريقي بشأن أنشطتها المتعلقة بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا؛

(و) مذكرة من وديع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا بشأن أنشطته المتعلقة بالمعاهدة؛

(ز) مذكرة من وديع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا بشأن أنشطته المتعلقة بالمعاهدة؛

(ح) مذكرة من منغوليا بشأن تعزيز أمنها الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية.